الرقيق المرتد اليها بعد اخذنا قيمته رددناه عليهم بخلاف نظيره في المهر
لان الرقيق بدفع القيمة يصير ملكا لهم مبني بيع المرتد للكافر والصحيح
خلافه اجيب بان هذا البيع مبنيا عليه لان هذا البيع بيعا حقيقة
فاغتفر ذلك لاجل المصلحة وبان شرطنا عدم الرد فان قيل هل
يلزم تغريم الامام لزوج المرتدة ما انفق من صداقها لانا بعقد الهدنة
حلنا بينه وبينها ولولاه لقاتلناهم حتى يردوها اجيب
بان هذا ينبغي على ان الامام هل يغرم لزوج المسلمة المهاجرة ما
انفق وقد تقدم الكلام على ذلك فائدة روى ابن عباس
انه قال لحق بالمشركين من نساء المومنين المهاجرين ست نسوة
ام الحكيم بنت ابي سفيان وكانت تحت شداد بن عياض الفهري
وفاطمة بنت ابي امية بن المغيرة اخت ام سلمة كانت تحت عمر بن الخطاب
فلما اراد عمر ان يهاجر ابت وارتدت وبروع بنت عقبة كانت تحت
شماس بن عثمان وعزة بنت عبد العزى بن نضلة وزوجها عمرو
بن عبد ود وهند بنت ابي جهل بن هشام كانت تحت هشام بن
العاص بن وايل وام كلثوم بنت جرول كانت تحت عمر بن الخطاب
رجعن عن الاسلام فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجهن
مهور نسائهم من الغنيمة ولما كان التحري في مثل ذلك عسر
فان المهور تتفاوت تارة وتتساوى اخرى قال تعالى واتقوا اي
في الاعطاء والمنع وغير ذلك الله الذي له صفات الكمال وقد امركم
بالتخلق بصفاته على قدر ما تطيقون الذي انتم به مومنون اي
متمكنون في رتبة الايمان ولما خاطب المومنين الذين هم موضع الحماية
والنصرة للدين امر النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحكم بامتحان من يبايعه من
بقوله تعالى يا ايها النبي مخاطبا له بالوصف المقتضي للعلم اذا جاءك

المومنات

المومنات جعل امتحانهن عليه صلى الله عليه وسلم الا سماعهم للهجرة مجمعا
لاطلاق الهجرة عليهن يبايعنك على ان لا يشركن اي كل واحدة
منهن تبايعك على عدم الاشراك في وقت من الاوقات بالله اي الملك
الذي لا كفؤ له شيئا اي من اشراك على الاطلاق ولا يسرقن اي
ياخذن مال الغير بغير استحقاق في خفية ولا يزنين اي يمكن احدا
من وطئهن بغير عقد صحيح ولا يقتلن اولادهن اي بالواد كما كان يفعل
في الجاهلية من واد البنات اي دفنهن احياء خوف العار والفقر ولا ياتين
ببهتان اي بولد ملقوط او نحوه بان يفترينه اي يتعمدن كذبه بان
ينسبنه للزوج ووصفه بصفة الولد الحقيقي بقوله تعالى بين ايديهن
اي بالحمل في البطون لان بطنها الذي تحمل فيها الولد بين يديها وارجلهن
اي بالوضع من الفروج لان فرجها الذي تلد منه بين رجليها ولان الولد
اذا وضعته سقط بين يديها ورجليها وقيل بين ايديهن السنتهن بالنميمة
ومعنى بين ارجلهن فروجهن وقيل ما بين ايديهن من قبلة او حسة
وبين رجليها الجماع وروي ان هندا لما سمعت ذلك قالت والله ان
البهتان لامر قبيح وما يامر الا بالارشاد ومكارم الاخلاق ولا يعصينك
اي على حال من الاحوال في معروف وهو ما وافق طاعة الله تعالى
كترك النياحة وتمزيق الثياب وجز الشعر وشق الجيب وخمش الوجه
فبايعهن اي التزم لهن بما وعدت على ذلك من اعطاء الثواب في نظير
ما التزمن انفسهن من الطاعة فبايعهن صلى الله عليه وسلم بالقول
ولم يصافح واحدة منهن قالت عائشة والله ما اخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم على النساء قط الا بما امر الله عز وجل وما مست كف
رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امراة قط وروي انها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الاية ان لا يشركن

Copyright © King Saud University